

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 377 @ فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى به ولم يقصد المعلق
إعلامه طلق بفعله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه
به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادته طلاقاً فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم
به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام
الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على
نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم
به أو علمه ونسي فلا طلاق وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافاً لابن الصلاح وقد أوضحته في
شرح الروض .